

الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية

د. نواف مهدي جوير

وزارة التربية قسم الشؤون القانونية

يعتبر الاستجواب من اخطر وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة , فإذا كانت الحقوق الثلاثة (السؤال , طلب المناقشة العامة , او التحقيق) , تحمل معنى " طلب المعرفة " او تبادل الرأي " او " الوصول الى الحقيقة " , فإن هذا الحق يتضمن اتهام الحكومة كلها او احد اعضائها , وتجريح سياستها , ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة أو ببعض اعضائها , بعكس الوسائل الثلاثة , التي قد يكون استعمالها مقدمة مفيدة وتمهيد لاستعمال سلطة الاستجواب^١. وتقدم الاستجابات للحكومة في نظم الحكم البرلمانية وشبه الرئاسية , ولا توجد في النظم الرئاسية الخالصة اذ ينتفي في هذه الاخيرة مبدأ المسؤولية الوزارية^٢ وقد ظهر الاستجواب مع بداية الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ , واختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة مع الثورة , وعاد مجدداً في مايو سنة ١٨٣١ , وفي عام ١٨٤٨ استعمل اعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية الاستجواب بصورة واسعة وعلى الرغم من ان فرنسا كانت مهد الاستجواب فإن الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة ١٩٥٨ , لم يأخذ بنظام الاستجواب^٣. كما ان التقاليد البرلمانية في بريطانيا لم تعرف الاستجواب بمفهومه الحالي^٤. الا ان هذا لا يعني انتهاء دور الاستجواب في الانظمة السياسية المعاصرة والتي تطمح الى تنظيم نوع من التوازن بين الحكومة والبرلمان (فأقول نجم الاستجواب في الانظمة الديمقراطية الحديثة يرجع الى اسباب كثيرة , لعل اهمها , ان وظيفة الاستجواب في مثل هذه الدول قلت اهميتها وذلك لفاعلية المؤسسات السياسية بها , وعظم تأثير الرأي العام فيها , حتى صار المسؤول يتخلى عن السلطة طواعية ويستقيل . اذا ما أخطأ في ممارسة سلطاته , أو حتى إذا ما اتى تصرفاً شخصياً معيباً يؤثر على مركزه الوظيفي او تبين فشل سياسته أو نتيجة أخطاء مرؤوسيه والامثلة على ذلك كثيرة^٥. وإذا كانت الاعراف البرلمانية في انجلترا لم تعرف الاستجواب كما ذكرنا , فإن الاستجواب في مصر والعراق استند منذ بدايته الى النصوص الدستورية في النظامين . فحينما صدر دستور سنة ١٩٢٣ في مصر تضمن نصاً خاصاً بالاستجواب في المادة (١٠٧) منه , في حينت منحت المادة (٥٤) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٥٢ لسائر اعضاء مجلس النواب حق توجيه الاستيضاح (الاستجواب) للحكومة , وتولي النظام الداخلي للمجلس تنظيم احكام^٦. وفي الدساتير الحالية , نص المشرع الدستوري صراحة في كل من العراق ومصر على حق اعضاء مجلسي الشعب والنواب في توجيه الاستجابات الى الحومة برمتها أو الى احد الوزراء بشأن أي أمر من الامور العامة التي تدخل في اختصاصاتهم وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة الداخلية أو النظام الداخلي للمجلس وإعمالاً لنص الدستور تضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري تنظيم هذا الحق تفصيلاً موضحاً شكل الاستجواب وموعد مناقشته وكيفية الإجابة عليه , والأثر المترتب على إجابة الموجه اليه الاستجواب .أشارة لما تقدم سنتناول بالدراسة موضوع الاستجواب البرلماني , كواحد من اهم وأخطر الوسائل الرقابية الفعالة التي يمارسها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية وذلك من خلال ثلاثة مباحث , نوضح في الأول ماهية الإستجواب , ونبين في الثاني إجراءات الإستجواب ونختم الثالث بالآثار المترتبة على الاستجواب .

المبحث الاول

ماهية الاستجواب

ل للوصول الى ماهية الاستجواب يتعين علينا ان نبدأ أولاً بتعريفه وبيان أهدافه ومقاصده والالمام بالشروط الواجب توافرها لصحة الاستجواب وسنبحث هذه الامور في المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الاول : تعريف الاستجواب وأهدافه .

سنبين في الفرع الأول من هذا المطلب تعريف الإستجواب لغةً واصطلاحاً وفقهاً , ثم نوضح الأهداف والمقاصد المبتغاة من الاستجواب في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف الاستجواب .

أصل الاستجواب - لغة - جاب , ويقال تجاوب القوم , اي جاب بعضهم بعض واستجابه بمعنى طلب منه الجواب وقد ورد ايضاً استجواب يستجوب , استجواب انه طلب منه الجواب أو رد له الجواب^٧ . اما تعريف الاستجواب فقهاً , فقد وردت تعاريف عديدة لهذه الوسيلة الرقابية , وتؤكد ان الاستجواب هو اخطر واغوى الوسائل الرقابية البرلمانية^٨ . إذ عرفه جانب من فقهاء القانون الدستوري بأنه حق العضو في أن يطلب من الحكومة او احد اعضاءها استيضاحات عن سياسة الحكومة العامة , أو عن موقف تريد اتخاذه بمسألة معينة^٩ . في حين عرفه البعض بأنه " محاسبة الوزارة أو احد الوزراء عن تصرف معين مما يتصل بالمسائل العامة والغرض منه نقد سياسة الوزارة ولومها أو نقد سياسة الوزير ولومه " ^{١٠} . وذهب جانب من فقهاء القانون الدستوري الى تعريف الاستجواب بأنه " محاسبة الوزارة كوحدة واحدة أو احد الوزراء عن تصرف معين متصل بالمسائل العامة ويتضمن تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها , او التنديد بها أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته " ^{١١} . في حين عرفه آخرون بأنه " سؤال مغلف يهدف الى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته " ^{١٢} . ورغم تعدد وتنوع التعريفات السابقة للاستجواب إلا اننا نلاحظ انها لم تلم بتعريف شامل لفحوى وعناصر الإستجواب . فمنها من اغفل حديد من له حق تقديم الإستجواب وكذلك الغرض منه وهو الكشف عن التجاوزات والمخالفات , ومنها من اغفل الآثار المترتبة على تقديم الاستجواب التي قد تؤدي احياناً الى سحب الثقة من الوزير أو الحكومة ككل في حين أن بعضها خص الاستجواب بالشؤون العامة متجاهلاً الشؤون الخاصة إذا كان الأمر متعلق بسلوك الحكومة أو احد أعضائها^{١٣} . في حين يؤخذ التعريفين الآخرين أنهما كانا أقرب الى السؤال من الإستجواب . أرجح التعريفات التي وضعت للاستجواب البرلماني في رأينا هو ما عرفه " بأنه حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو احد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية ينتهي من ذلك الى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات " ^{١٤} . ورغم وضوح التعريف الأخير والمامة بعناصر الإستجواب , إلا اننا نرى انه أغفل الإشارة الى ان الاستجواب هو احد الوسائل الرقابية كما يؤخذ عليه الاطالة وعدم الايجاز إلا اننا يمكن ان نستنبط منه التعريف الذي سنحاول وضعه للاستجواب البرلماني فنقول بأنه الإستجواب " وسيلة رقابية برلمانية تتمثل بآتيها مدعوم بالأدلة والمستندات , مقدم من عضو البرلمان وموجه الى رئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ويفتح باب المناقشة أمام اعضاء البرلمان بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة او احد اعضائها " . ومن خلال ما تقدم من تعريفات يتبين لنا أن " الاستجواب يتركز على اربعة اركان " ^{١٥} .

الركن الاول :- الاعتقاد بوجود خطأ من الحكومة أو أحد أعضائها يستوجب المساءلة السياسية .

الركن الثاني :- تحريك وأثارة هذه المساءلة من قبل أحد نواب البرلمان .

الركن الثالث :- أن يملك هذا النائب من الأدلة والمستندات ما يكفي لإدانة الوزارة أو الوزير .

الركن الرابع :- اقتناع أعضاء المجلس النيابي بمسؤولية الحكومة أو احد اعضائها تمهيداً لطرح الثقة بعد سماع رد الحكومة .

الفرع الثاني : اهداف ومقاصد الاستجواب .

لابد ان ينصب الاستجواب الى هدف معين أو فكرة محددة حتى يمكن ان ينتهي الى فكرة معينة , فيرى بعض الفقهاء أن الغرض من الاستجواب هو " نقد الحكومة او تجريح سياستها لا مجرد الاستثناء , اذ ان الإستجواب يثير بحثاً جدياً ومناقشات حقيقية يحق لكل عضو الاشتراك فيها والاستمرار الى نهايته حتى لو عدل صاحب الإستجواب عن استجوابه " ^{١٦} .

ويرى البعض ان هدف الاستجواب باعتباره طريقاً من طرق الرقابة ليس هو النقد انما هو كشف المخالفات السياسية أمام البرلمان وإزاء هذه المخالفة لا يتوانى المجلس في سحب الثقة بالحكومة أو الوزير المختص^{١٧} . وفضلاً عما تقدم فإن للاستجواب مقاصد وأهداف أخرى , منها تحقيق المصلحة العامة وليس الشخصية فأذا كانت الدساتير قد كفلت حق كل عضو من اعضاء البرلمان

في توجيه الاتهام الى رئيس الوزراء أو احد الوزراء عن طريق الاستجواب فإن ذلك لا يكون إلا تحقيقاً للمصلحة العامة والتي تستهدف ضبط الإداء الحكومي في ممارسة السلطات المخولة لها , فالقاعدة أن الإستجواب يجب ان يكون متعلقاً بموضوع يجب ان يكون متعلقاً بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية , أذ أنه وفي كثير من الاحيان تتداخل المصلحة الشخصية للمستجوب مع اعتبار المصلحة العامة كما ان يهدف الى جمع المعلومات عن الحكومة وإعلام الرأي العام عنها . وأخيراً فأن الغاية الاساسية من الاستجواب هو تحريك المسؤولية السياسية , اذ ان الاستجواب يعتبر المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في أشد صورها فالهدف الحقيقي منه هو طرح الثقة بالوزير او الوزارة اثناء كشف مخالفة من المخالفات^{١٨} .

المطلب الثاني :- شروط الاستجواب .

نظراً لخطورة الإستجواب وحتى لا يُساء استخدامه فينحرف عن المصلحة العامة الى أغراض شخصية وحتى لاتؤخذ الوزارة على غرة , فإنه يحاط بضمانات وشروط من حيث تقديمه ومناقشته^{١٩} . فيشترط في الاستجواب عدة شروط تقتزن بجميع المراحل التي يمر بها منذ تقديمه وحتى البت فيه , وهذه الشروط إما شروط شكلية (إجرائية) أو شروط موضوعية . والواقع ان اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي تضمنت العديد من هذه الشروط , الا انها اختصرتها كثيراً على حساب التفاصيل المطلوبة , وهذا نقص تشريعي من المفروض معالجته , بعكس لائحة مجلس الشعب المصري التي تناولت هذ الشروط والاجراءات معززة بالسوابق والممارسات البرلمانية في مصر . وسوف نتناول في هذا المطلب شطري شروط الاستجواب (الشكالية و الموضوعية) في فرع لكل واحدة .

الفرع الاول : الشروط الشكالية .

أحاطت اللوائح الداخلية في البرلمانات ممارسة العضو لحقه في تقديم الإستجواب بشروط تضمن جدية الإستجواب وقيامه على أدلة تبرر مساءلة الحكومة أو احد أعضائها وهذه الشروط هي :

اولاً : شرط الكتابة .

يجب ان يقدم طلب الاستجواب كتابةً الى رئيس مجلس . وعلى ذلك لا يصح ان يقدم عضو المجلس النيابي طلبه شفاهةً أثناء انعقاد إحدى جلسات المجلس . وهذا الشرط في الواقع له ما يبرره , وذلك أن الاستجواب بأعتبره أداة خطيرة فإنه يجب أن يكون واضحاً ومبيناً للوقائع والأسانيد والنقاط الرئيسية التي يتناولها بحيث يتضح من قراءته وجه المخالفة التي ينسبها المستجوب إلى من وجه اليه الاستجواب , وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الإستجواب مكتوباً^{٢٠} . إلا ان الغريب أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي الحالية قد انفردت بشرط موافقة خمسة وعشرين عضواً من اعضاء المجلس وتوقيعهم على طلب الاستجواب . ورغم إن هذه يعد قيداً على حق الإستجواب البرلماني . إلا اننا نعتقد ان الحكمة التي ارادها المشرع العراقي في هذا الشرط هو ضمان جدية الاستجواب والحرص على ألا تدخل الحسابات السياسية والشخصية في إعمال هذه الوسيلة الرقابية الخطيرة . خاصة إذا ما علمنا أن البرلمان العراقي الحالي هو حديث العهد والخبرة البرلمانية , اضافة الى ذلك تعدد التكتلات السياسية داخل قبة البرلمان . لذا فإن النصاب المذكور هو واجب التطبيق وتخلفه يعد سلبياً لرد طلب الاستجواب , خاصة أن اراد المشرع قد جاءت صريحة في هذا الشأن وهو ما عبرت عنه المادة (٦١- سابعاً أ) بقولها : (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمس وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو الوزراء) .

وقد نصت المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩ على هذا الشرط .

ثانياً : شرط تقديم الاستجواب الى رئيس المجلس .

استوجبت المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ , وكذلك المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩ ان يقدم الاستجواب الى رئيس المجلس حصراً .

وهذا يوضح ان طلب توجيه الاستجواب لا يعتبر قائماً إذا قدم الى غير رئيس المجلس , فلا وجود للاستجواب ما لم يقدم رسمياً الى رئيس المجلس , ولا يكفي ارسال الاستجواب من قبل عضو المجلس الى الحكومة او الوزير مباشرة , بل لابد من ارساله الى رئيس المجلس النيابي^{٢١} .

ثالثاً :- ضرورة ان يتضمن الاستجواب اتهاماً الى من يوجه اليه .

يجب ان يتضمن الإستجواب اتهاماً أو تقصيراً لأحد الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء أو احد افراد الحكومة بخصوص تصرفات أو وقائع محددة تنسب لأي منهم , وإلا وجب استبعاده .

رابعاً :- يجب ان يرفق بالإستجواب مذكرة شارحة .

تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها , والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الإستجواب , والأسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب , ووجه المخالفة الذي ينسب الى من وجه اليه الاستجواب وما يراه المستجوب من اسانيد تؤدي ما ذهب اليه^{٢٢}

خامساً :- عدم تضمن الإستجواب عبارات غير لائقة .

يجب ألا يتضمن الإستجواب عبارات غير لائقة , فإذا كان الدستور أو اللوائح البرلمانية قد منحت أعضاء البرلمان في اتهام الوزير أو الحكومة , فإنه لايجوز أن يتضمن هذا الإستجواب عبارات غير لائقة أو كلمات نابية . وهنا تجدر الإشارة الى ان لرئيس المجلس الحق في تعديل صياغة الإستجواب لحذف العبارات النابية , ويرى بعض الفقهاء أن اصطلاح (العبارات غير اللائقة) من السعة بحيث يمكن عبره حجب أي استجواب .

الفرع الثاني :- الشروط الموضوعية .

تحرص اللوائح البرلمانية على تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في موضوع الإستجواب , فإلستجواب أداة رقابية فعالة نص عليها الدستور وحدد اطارها العام , لذلك يجب ألا يتعارض موضوعه مع نصوص الدستور أو القانون . والإستجواب يثير مسؤولية الوزير أو الحكومة , لذلك يجب أن يكون موضوعه داخلياً في اختصاصه. كما ان الإستجواب لا يستهدف مصلحة شخصية , واخيراً يجب ألا يكون موضوع الإستجواب قد سبق الفصل فيه^{٢٣} . وهذه الشروط التي جاءت بها نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ومجلس الشعب المصري سنتناولها على النحو التالي :-

اولاً : عدم مخالفة الإستجواب لأحكام الدستور والقانون .

من نافلة القول تطلب الا يخترق موضوع الإستجواب نصاً دستورياً أو قانونياً . وعلى قدر اليسر الظاهر في الشرط إلا انه يثير مشكلة فض التنازع بين ممارسة الاستجواب كحق دستوري , وبين استبعاده لانطوائه على اعتداء على حق دستوري أو نص قانوني^{٢٤} . أذ ان الإستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو لاحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون , فهذا يعني في النهاية أن الإستجواب وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون , فمن غير الجائز أن يكون طلب الإستجواب مخالفاً للدستور أو القانون أو نص قانوني فإنه يجب على رئيس المجلس أن يرفض قبوله وعليه أن يبلغ مقدم الإستجواب كتابة بذلك لكي يتدارك هذه المخالفة^{٢٥} . ويرى جانب من فقهاء القانون الدستوري أن هذا الشرط المركب أنطوى على عبارات مطاطة يمكن استخدامها لعرقلة أهم أدوات الرقابة البرلمانية , إلا وهو الإستجواب . فمخالفة الدستور أو القانون يصعب الاتفاق على وقوعها في غير قليل من الحالات والاجدر ان اردنا الابقاء على هذا القيد ان يحصر في المخالفة الواضحة للدستور أو القانون^{٢٦} , في حين يرى جانب ان هذا الشرط من الشروط المعيبة التي تمثل قيوداً تعد من قبل التزديد , أن كانت مقبولة في غير الإستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية الأخف وطأة , فأنها لاتعد سائغة بالنسبة له^{٢٧} , فالإستجواب طبيعته اتهامية ومن لزوم ذلك ان ينطوي على وقائع تمثل مخالفة للقانون , والعمل بمطلق الشرط يمكن ان يكون حائلاً دون قبول استجواب , بزعم أن الوقائع التي وردت تعتبر مخالفة للقانون .

ثانياً : أن يقع الإستجواب في دائرة اختصاص الحكومة .

من المسلم ان التلازم بين السلطة والمسؤولية يمثل ضماناً جدياً لممارسة السلطة في إطار ديمقراطي فالسلطة بلا مسؤولية استبداداً محققاً ، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلاماً محققاً ايضاً^{٢٨} ، وعلى هذا الاساس فإن طلب الاستجواب يجب ان يقع في مسائل تدخل في اختصاص الحكومة وهذا ما يفرضه المنطق القانوني السليم ، فحتى يقبل الإستجواب الذي هو في الواقع مساءلة واتهام بسوء تصرف أو مخالفة ، فيجب أن يقع في دائرة اختصاص الحكومة زمانياً ومكانياً ، فمناطق مساءلة الحكومة جميعها أو احد افرادها هو اختصاصها^{٢٩} . ويترتب على ما تقدم عدة مسائل ويثار تساؤل بشأنها ويتعين بحثها منه ما يلي :-

١- عدم امكانية استجواب الحكومة أو الوزراء عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفرداً ، ولا تشترك معه الحكومة في ذلك .

يعتبر رئيس الدولة في النظام النيابي البرلماني ، الرمز الذي يعبر عنه غالبية الفقه الدستوري بكونه يسود ولا يحكم ، ومع ذلك فإن لرئيس الجمهورية في العراق ومصر ثمة اختصاصات وصلاحيات منحها اياه الدستور في كلا البلدين ، منها ما يمارسه بوصفه رئيساً للجمهورية ، أي يباشرها بمفرده ومنها ، ومنها ما يمارسها بالاشتراك مع الحكومة بأعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية^{٣٠} . والصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده ، لايجوز توجيه استجواب بصددها الى الحكومة أو الوزراء المعنيين ، لأنها من الصلاحيات الشخصية لرئيس الجمهورية ، ومن غير المعقول أن تسأل الحكومة عنها . وبالرغم من تعدد وتنوع هذه الاختصاصات والصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية سواء بمفرده أو بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية ، ورغم أن الدستور المصري لسنة ١٩٧١ لم يتضمن نصاً ينظم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، فإن فقهاء القانون الدستوري في مصر أجمعوا على ان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً عند ممارسته لمختلف الإختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام الدستور^{٣١} . إلا ان الحال ليس كذلك بالنسبة للدستور العراقي رغم أنه أنتهج النظام النيابي البرلماني^{٣٢} . إذ أن المادة (٦١/ خامساً و سادساً / أ) ، منحت لأعضاء المجلس النيابي الحق في مساءلة رئيس الجمهورية^{٣٣} . واعمالاً لنص هذه المادة نصت المادة (٥٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي " لمجلس النواب مساءلة مجلس الرئاسة ، بناءً على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه^{٣٤} " . ورغم ان الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يحدد ماهية ونطاق المساءلة ، ألا اننا نعتقد أن الامر يعتبر خرقاً للنظام البرلماني ، استناداً الى قاعدة (الرئيس يسود ولا يحكم) . ولكون الدساتير المعاصرة والتقاليد البرلمانية درجت على عدم مساءلة رئيس الجمهورية ونوابه أحياناً عن الاعمال التي يقومون بها^{٣٥} . وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده إذا كانت المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ ، قد أجازت لأعضاء المجلس الحق في توجيه أسئلة الى أعضاء مجلس الرئاسة ، فهل من الممكن استجواب رئيس الجمهورية ونائبيه؟! نرى من وجهة نظرنا المتواضعة أنه لايجوز ذلك ، فإن كانت النصوص الدستورية أو نصوص النظام الداخلي للبرلمان ، قد أجازت توجيه أسئلة الى رئيس الجمهورية ونائبيه من باب التوسع في الديمقراطية والحرص على المسؤولية السياسية ، فإنها لم تمكن أعضاء المجلس من إمكانية إستجواب مجلس الرئاسة ، والدليل على ذلك أن الدستور قد قصر الحق في توجيه الإستجابات الى رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وباقي أفراد الحكومة ورؤساء الهيئات المستقلة ، ونص على ذلك صراحة ، كما أن النظام الداخلي للمجلس أورد نصاً خاصاً في مادته (الخمسين) على حق توجيه السؤال الى أعضاء مجلس الرئاسة ولم يفرد للاستجواب نصاً بذلك هذا من جانب . من جانب آخر فإن السؤال يعتبر وسيلة رقابية أخف وطأة من الاستجواب ، بل يعتبره البعض كما اسلفنا من أشكال التعاون والتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهو لا يثير المسؤولية السياسية ، التي قد تؤدي أحياناً إلى حجب الثقة بالحكومة أو الوزير وهذا ما لايمكن حصوله بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه . خلاصة ما تقدم أن الدستور العراقي والنظام

الداخلي لمجلس النواب ، منحنا الحق لاجتماع مجلس النواب بتوجيه أسئلة الى رئيس الجمهورية ونائبيه والحق في مساءلتهم ، إلا أن هذه المسألة لاتصل الى حد استجوابهم ، وهذا أمر منطقي لأنهم يمثلون قمة الهرم السياسي ، إضف الى ذلك فإن صلاحيات مجلس الرئاسة محدودة جداً إذا ما قورنت بصلاحيات مجلس الوزراء ورئيسه . ونرى أن نص المادة (٦١- ثانياً أ) من الدستور كانت خطأ تشريعياً يتعارض مع اركان النظام البرلماني الذي انتهجه الدستور المذكور ، وعليه يجب معالجة هذا الخطأ برفع هذه المادة . خصوصاً إذا ما علمنا (ان مسؤولية الوزارة أو الحكومة في النظام النيابي البرلماني تعني عدم مسؤولية الملك أو رئيس الجمهورية واعتبرت الغطاء الواقى لتصرفات رئيس الدولة غير السؤل)^{٣٦} .

٢- عدم امكانية تقديم استجواب يتعلق بموضوع منظور أمام القضاء .

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات بأن لكل سلطة من السلطات الثلاثة اختصاصاتها الخاصة بها . والنظام النيابي البرلماني وأن كان قد بني على اساس التعاون والتداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إلا انه لم يقترب من مبدأ قدسية واستقلال القضاء ، فاستقلال السلطة القضائية ركيزة مهمة في كل الانظمة النيابية كفلته الدساتير المقارنة والمواثيق الدولية ، لذا فإن أعمال القضاء والمواضيع المعروضة عليه تخرج من نطاق اعمال الرقابة البرلمانية ، وهذا حظر أكدته الماد (١٦٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والمادة (٨٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٦ . ومن هنا أستقرت التقاليد البرلمانية على أعمال القضاء لايمكن أن تكون محلاً للرقابة البرلمانية عموماً والإستجواب خصوصاً .

٣- امكانية توجيه استجواب لأحد الوزراء عن أمور تتعلق بشؤونه الخاصة :-

أختلف فقهاء القانون الدستوري في امكانية استجواب رئيس الوزراء أو احد الوزراء عن الأمور المتعلقة بشؤونه الخاصة وأمور حياته الشخصية ، فذهب البعض الى أنه يجوز استجواب الوزير عن هذه الامور ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه ليس للمجلس أن يتعرض مطلقاً للمسائل الخاصة بالوزير ، ونرى أن الرأي الاول أجدر فالوزير هو ليس شخص عادي إنما هو واجهة سياسية للحكومة والبلد وتصرفاته وسلوكياته تمثل جزءاً من سياسة الدولة بأعتباره ممثلاً لها بحكم منصبه ، لذلك يجب أن يكون السلوك الشخصي لمن يتبوأ منصب الوزارة بعيداً عن الهفوات الأخلاقية والتصرفات المشينة^{٣٧} .

٤- يثور تساؤل بشأن امكانية توجيه استجواب الى الوزارة الجديدة عن أعمال الوزارة السابقة :

في الحقيقة للاستجواب دون غيره من وسائل الرقابة نطاقاً عضوياً فحين يوجه الى وزير معين يكون هو المسؤول فعلاً عن التصرفات أو العمل موضوعه ، فإذا ، تم تغيير هذا الوزير وجاء آخر بدلاً عنه ، سقط الإستجواب . بمعنى أنه لايمكن تقديمه للوزير الجديد ، وألا نكون قد خرجنا عن النطاق الذاتي للاستجواب الذي يمثل تطبيقاً دقيقاً لمبدأ المسؤولية السياسية الشخصية^{٣٨} .

٥- يثور تساؤل بشأن إمكانية توجيه أستجواب ضد وزير أحتفظ بمنصبه الوزاري في الوزارة الجديدة عن أعمال منسوبة إليه حين كان في الوزارة السابقة :

يرى استاذنا الدكتور جابر جاد نصار ، بأنه لايجوز تقديم مثل هذا الإستجواب وذلك لسببين : **اولهما** ان الوزارة الجديدة وان ضمت بعض أعضاء الوزارة السابقة ، الا أنها تقوم على برنامج مغاير عن برنامج الحكومة السابقة . كما ان اعمال الوزارة السابقة لا يمكن أن تخضع للرقابة السياسية بعد استقالتها أو أقالتها ، ويبقى للجهات المختصة ملاحقة هذه الأعمال إن كان ثمة جريمة في الأمر . **ثانيهما** أن المسؤولية الفردية للوزير تؤثر بلا شك على المسؤولية السياسية للحكومة فقد تتضامن مع الوزير أن اراد المجلس سحب الثقة منه ، فكيف يجوز القول بحدوث ذلك إن كان أساس مسؤولية الوزير عن اعمال سبقت وجود الحكومة التي

ينتمي إليها؟^{٣٩}. وهذا الرأي هو الأرجح . وعلى خلاف ما تقدم , يرى البعض أنه لامانع من توجيه الإستجواب الى ذات الوزير لأن أستجواب يلاحق المخطئ لا الخطأ ويلقي بظلال من الريير بشأن صلاحيته لتلك الوزارة , وأن القول بالرأي الأول يعني امكانية التحايل على أحكام الإستجواب , بأن تلجأ الحكومة على إجراء تعديل وزاري كلما رأت أن هناك استجواباً سيفضي لا محالة إلى طرح الثقة عنها أو سيوجه الى احد الوزراء فتجهضه قبل مولده^{٤٠} .

ثالثاً : شرط انتفاء المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدم الإستجواب :

جاء نص المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ . - بخصوص هذا الشرط - مطابقاً تماماً لنص المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧١ بقولها " لايجوز أن يتضمن الإستجواب أموراً مخالفة للدستور ... أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب " وبذلك يكون المشرع , في كلا الدولتين قد وضع معياراً لماهية المصلحة العامة التي لاينبغي أن يكون الإستجواب ضاراً بها , وهو ألا يتضمن الإستجواب أمور تحقق مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب .ويمكن القول أنه كثير من الاحيان تتداخل المصلحة الشخصية للمستجوب مع اعتبارات المصلحة العامة , ويحصل ذلك عندما يستخدم عضو البرلمان الأستجواب كوسيلة ضغط أو تهديد على الحكومة أو احد أفرادها لتحقيق أغراض شخصية والدليل على ذلك أن الكثير من الاستجوابات تسحب بعد تقديمها أمام البرلمان , ويكون ذلك بعد تسوية بين العضو والوزير المختص كما يفسر هجوم الحكومة على الإستجواب ومقدميه لإنهم في رأيها يهدفون الى تحقيق مصالح شخصية لم تلب لهم , فقدم الإستجواب نكائية في الحكومة أو الوزارة المعنية بأمر الإستجواب^{٤١} . وتجدد الإشارة هنا الى انه لايمكن في كثير من الاحيان , الفصل بين الدوافع الشخصية لمقدم الإستجواب , واعتبارات المصلحة العامة أو المصالح العليا للدولة , فضلاً على ان تقدير ما اذا كان الإستجواب ضاراً بالمصلحة العامة أو المصالح العليا للدولة يمثل مشكلة حقيقية . ذلك لان المصلحة العامة مفهوم غامض وغير محدد ويصعب وضع معيار دقيق له , بحيث يمكن تطبيقه في جميع الحالات^{٤٢} . وننتق تماماً مع ما ذهب إليه اساتذتنا الأجلاء , في إسناد تقدير الإستجواب ومدى تعلقه بالمصلحة العامة للمجلس نفسه و شريطة أن يمارس هذا التقدير بحيادية وموضوعية تامة حتى لايصبح هذا الشرط سيفاً يسله المجلس المحكوم بإرادة الأغلبية على نواب المعارضة , ولأن البرلمان يستهدف من أعمال رقابته على الحكومة أيضاً اعتبارات المصلحة العامة^{٤٣} . وإذا كانت علانية الإستجواب - احياناً - هي احدى أسباب الإساءة إلى المصلحة العامة كما يرى البعض , فأن الدستور قد وازن المسألة حين اعطى الحق في سرية المناقشة في جلسات البرلمان إذا ما تطلب الامر ذلك^{٤٤} .

رابعاً : ألا يكون الإستجواب في موضوع سبق أن فصل المجلس فيه :

أخيراً وانطلاقاً من مبدأ الحرص على عدم تعطيل نشاط المجلس بتكرار تقديم استجوابات في موضوعات سبق وان تصدى لها المجلس وفصل فيها , فقد أوردت المادة (١٩) من لائحة مجلس الشعب المصري , والمادة (٥٨) من النظم الداخلي لمجلس النواب العراقي هذا الشرط . إذ جرت السوابق البرلمانية على انه لايجوز مناقشة استجواب سبق وان فصل فيه المجلس , ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك^{٤٥} , لأن الإستجواب يتضمن اتهاماً للحكومة للحكومة يؤدي الى عدم أثرته مرة اخرى امام القضاء , إلا اذا كانت هناك وقائع جديدة تم اكتشافها فيما بعد وهو ما يقضي استبعاد الإستجواب المتضمن لوقائع سبق للمجلس الفصل فيها^{٤٦} .

المبحث الثاني

إجراءات الإستجواب

بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية في طلب الإستجواب المقدم من عضو البرلمان يبدأ الإستجواب مراحلها الاجرائية بتقديمه الى البرلمان ثم أدراجه في جدول الاعمال تمهيداً لتحديد موعداً لمناقشته . هذه الخطوات التي تضمنتها المواد من (١٩٨-٢٠٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لتقديم الإستجواب وأجراءات مناقشته بالتفاصيل لم يراعيها

المشرع العراقي بالتفصيل المطلوب , وإنما أشار إليها بشكل موجز بين مواد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ , ونعتقد ان هذا الامر يعد نقص تشريعي واضح كان على المشرع تجاوزه من خلال بيان تفاصيل شامل لاجراءات الاستجواب , واللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي الحالي فقد اشترطت اللوائح الداخلية للبرلمان في كل من العراق ومصر ضرورة إبلاغ رئيس المجلس الاستجواب الى من وجه اليه , قبل إدراجه في جدول اعمال المجلس . ولكنها لم تحدد وقت هذا الإبلاغ أما بالنسبة للجلسة التي يتم فيها إدراج الاستجواب في جدول اعمالها فقد نصت المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على ان " يدرج الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة تالية بعد اسبوع على الاقل من ابلاغه " . اضافة الى ان هذه اللائحة تضمنت قيود أخرى تمنع أو تأخر ادراج الاستجواب في جدول الاعمال , في حين ان المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نصت على لاتجري مناقش الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه . ورغم أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لم تلزم رئيس المجلس بأبلاغ الحكومة أو الموجه اليه الاستجواب بتاريخ محدد لتقديمه , فإن الفقه يرى ضرورة ان يقوم رئيس المجلس بأبلاغ الحكومة بالاستجواب فوراً اذا كان مستوفياً لجميع شروطه . كما اشترطت اللوائح البرلمانية عدم جواز ادراج أية استجوابات في جدول الاعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ويستثني من ذلك الاستجواب الذي يتعلق بموضوع له اهمية خاصة وعاجلة . وقد انتقد هذا الشرط من قبل بعض فقهاء القانون الدستوري في مصر , حيث يرى ان هذا القيد يعطل دون سند قانوني للجوء للاستجواب طول الفترة السابقة على تقديم الحكومة لبرنامجها وان اللائحة بوصفها الحالي تعطي الفرصة للجهة المشمولة بالرقابة لتحديد الوقت الذي تراه لرقابتها , فتلك الرقابة لن تتطرق قبل ان تقرر هي تقديم برنامجها , فهل يعقل ان يتحكم المشمول بالرقابة في توقيت مباشرتها؟! خاصة ما عملنا ان الحكومة عادة تعتمد التباطؤ في تقديم برنامجها^{٤٧} . كما لايجوز ان تدرج في جدول الاعمال المرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس قبل ان تقدم اللجنة تقريرها للمجلس . فأذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك ادراج الاستجواب بجدول الاعمال^{٤٨} .

واخيراً فإنه لايجوز ان يُدرج للعضو الواحد اكثر من استجواب في جلسة واحدة أو اكثر من ثلاثة استجوابات في الشهر الواحد , والحكمة المعطلة لهذا الشرط تتمثل في اتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الاعضاء لممارسة حق توجيه الاستجوابات الى اعضاء الحكومة^{٤٩} . وبعد ان يُدرج الاستجواب المستوفي لشروطه في جدول اعمال البرلمان - وفقاً لما سبق - لانتتم مناقشته مباشرة , انما تصاحب هذا الامر ثمة اجراءات منها ما يكون سابقاً على المناقشة ومنها ما يصاحب مناقشة الاستجواب . ثم تبدأ بعد ذلك اجراءات المناقشة والاجراءات والسياقات المتبعة فيها . وتتمثل هذه الاجراءات في تحديد موعد لمناقشة الاستجواب وامكانية تأجيل هذا الموعد أو تعجيله , فقد نصت المادة (١٢٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في فقرتها الاخيرة على ان تجري المناقشة في الاستجواب بعد (٧) ايام على الاقل من تقديمه , وهذا ما اكدته المادة (٢/٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري , فاتخذ المشرع المصري من جلسة تحديد موعد المناقشة , نقطة البداية لحساب مدة الايام السبعة . ومع ذلك فإن المادة (١٢٥) من الدستور المصري اجازت مناقشة الاستجواب قبل مضي الايام السبعة , وذلك في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة وكما اجازت النصوص تعجيل هذا الموعد فقد اجازت تأجيله في بعض الحالات ايضاً منها مثلاً حالة غياب مقدم الاستجواب بعذر يقبله المجلس عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب . ويفهم من ذلك من نص المادة (٢٠٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب^{٥٠} . كذلك يمكن تأجيل مناقشة الاستجواب بناءً على طلب مقدمه , وهذا الامر مستفاد من نص المادة (٢٠٣) من نفس اللائحة^{٥١} . فضلاً عما تقدم فإن السوابق البرلمانية في مصر تشير الى حالات أخرى يجوز فيها تأجيل موعد مناقشة الاستجواب طالما كان هناك اسباب مبررة لذلك كأن يقع يوم الاستجواب في عطلة رسمية , او في حالة وجود قوة القاهرة حالت دون حضور المستجوب او مقدم الاستجواب او في حالة مرض احدهم^{٥٢} . اما بخصوص الاجراءات التمهيدية المصاحبة لمناقشة الاستجواب فانها تتمثل بامرين الاول يتعلق باسبوعية نظر الاستجواب على سائر المواد في جدول الاعمال بأستثناء طلبات الاحاطة والاسئلة . والآخر بخصوص ضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد او عدة موضوعات

مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، فنظراً لما يتمتع به الاستجواب من مكانة عالية بين ادوات الرقابة البرلمانية أذ انه يمثل في حقيقته اتهاماً للحكومة في مجموعها ولأحد اعضائها بأرتكاب مخالفة قانونية أو دستورية ، فإن اللائحة الداخلية للبرلمان المصري اعطت الاستجواب اسبقية على غيره من المواد المدرجة في جدول اعمال المجلس بأستثناء طلبات الاحاطة والاسئلة^{٥٢} ، على اعتبار ان الاسئلة في مضمونها تستهدف الحصول على معلومات وبيانات قد تساعد مقدم الاستجواب .ومن الملاحظ ان الحكومة تعمل على اجهاض الاستجواب عن طريق الايغاز لانصارها في البرلمان بالتقديم بعدد من الاسئلة وطلبات الاحاطة المرتبطة بموضوع الاستجواب مما يؤدي الى التضيق على مقدمه والاضرار به ، فضلاً عن اغراق الجلسة بمناقشة جانبية تؤدي الى تقليل أثر الاستجواب وهو يعرف بفكرة " تبريد الجلسة " ^{٥٤} .

نظام مناقشة الاستجواب :-

وبعد اكمال الاجراءات الاسابقة تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بقيام العضو المستجوب بشرح استجوابه ثم يرد عليه الاستجواب ثم يفتح باب المناقشة للسادة الاعضاء وقبله يعقب العضو على اجابة الوزير .وبعد ان ينتهي سجال المناقشة بين مقدمي الإستجواب والمستجوب ضده ، وبعد ان يدلي كل عضو بدلوه حول موضوع الإستجواب ، نصل إلى نهاية المطاف والذي يتمثل في واحد من الأمور التالية^{٥٥} :-

- ١- إذا كانت هناك اقتراحات ، قدمت أثناء المناقشة لرئيس المجلس بشأن موضوع الإستجواب ، فإن هذه الاقتراحات تعرض فور الانتهاء من المناقشة على المجلس ، مع ملاحظة أنه إذا كان من بين هذه الاقتراحات اقتراح بالانتقال الى جدول الأعمال كانت له أولوية العرض على المجلس^{٥٦} .
- ٢- للمجلس أن يحيل بناءً على اقتراح رئيسه ، هذه الاقتراحات إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عنها ،
- ٣- تحويل الإستجواب الى طلب رقابي آخر ، فمن الجائز قيام أعضاء المجلس بعد المناقشة بأقتراح أمر ينطوي على تحويل الإستجواب إلى تشكيل لجنة استماع أو تقديم اقتراح برغبة .
- ٤- تشكيل لجنة لتقصي الحقائق عن المخالفات المنسوبة إلى وجه اليه الإستجواب .
- ٥- إذا أقتنع المجلس بإجابات الحكومة أو الوزير أصدر قراراً مسبباً بالثقة بالوزارة أو بالوزير وبتأييد سياسته . وقد جرت العادة مثل في مثل هذه الحالة أن يتقدم المجلس بالشكر للحكومة أو الوزير المستجوب .
- ٦- إذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير ، فله أن يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه ، وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة بالوزير أو الحكومة .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الاستجواب

قد يلحظ القارئ - للوهلة الأولى - أننا أسهبنا كثيراً في تناول موضوع الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة . إلا أن لهذا التوسع في هذا المجال ما يبرره في أكثر من جانب ، الجانب الاول هو خطورة الإستجواب - كما بينا - بأعتباره يمثل اتهاماً للحكومة ونقداً وتجريحاً لسياستها ، أما الجانب الثاني فهو قيام اعضاء مجلس النواب العراقي الحالي في الأيام المنصرمة بالتلويح بتوجيه الإستجواب بوجه وزراء الحكومة الحالية وبعض أعضائها ، بل استخدامه وتوجيهه مؤخراً إلى وزير التجارة في حكومة السيد نوري المالكي ، وما ترتب على هذا الإستجواب من سحب الثقة بالوزير و أحالته الى الجهات القضائية في أول تجربة رقابية برلمانية لمجلس حديث العهد^{٥٧} . ثم تلت هذا الاستجواب استجوابات اخرى لوزير الدفاع العراقي خالد العبيدي في حكومة الدكتور حيدر العبادي، بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ ثم تلى ذلك استجواب لوزير المالية والكهرباء ووزير التخطيط والتجارة ثم المفوضية العليا للانتخابات.أما الجانب الأهم فهو الأثر الدستوري المباشر للاستجواب المتمثل بقيام

المسؤولية الوزارية ، إذ يعكس ترتيبها عليه الاقتران القائم بينهما ، إذ لا يعرف الدستورين العراقي والمصري سوى هذا الطريق لإثارتها ، فقد جعل المشرع التلازم حتمياً بينهما^{٥٨} . وتعتبر مسؤولية الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني ، وإحدى دعائمه وأركانه الجوهرية الأساسية ، بحيث إذا تخلف هذا الركن - عملياً أو نظرياً - لا يمكن أن يوصف نظام الحكم أنه نظام برلماني^{٥٩} " وإذا كانت المسؤولية المدنية والجنائية مطبقة في سائر الانظمة السياسية الديمقراطية فإن النظام البرلماني إنفرد بتقرير المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان سواء أكانت المسؤولية الفردية أم المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان سواء أكانت المسؤولية الفردية أم المسؤولية التضامنية^{٦٠} " . ويقصد بها ذلك الحق الذي يخول البرلمان سحب الثقة من هيئة الوزارة كلها - كوحدة - أو من أحد الوزراء ، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير ، وذلك نتيجة سحب الثقة منها^{٦١} . ولقد قرر المشرع الدستوري في كل من مصر والعراق الأخذ بصورتي المسؤولية الوزارية سواء في ذلك المسؤولية الفردية لأعضاء الوزارة أو المسؤولية الجماعية أو التضامنية للوزارة بكامل هيئتها ونظراً لأن قرار البرلمان بحجب الثقة عن الوزارة هو أخطر قرار فيما يتصل بالعلاقة بين البرلمان والحكومة ، فقد أحاط المشرع الدستوري في كل من العراق ومصر مثل هذا الإجراء بعدد من القيود والإجراءات التي تمثل في ذات الوقت ضمانات تكفل عدم إساءة استعماله ، أو على الأقل تحول دون الإسراف في استخدامه ونظم المشرع الدستوري المصري أحكام المسؤولية السياسية تفصيلاً ، إذ ورد النص عليها في المواد (١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨) من الدستور الحالي لسنة ١٩٧١ ، كما ورد النص عليها أيضاً في الفصلين التاسع والعاشر من الباب السابع من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ ، وأول ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الدستوري في مصر قد ميز رئيس مجلس الوزراء بحكم خاص فيما يتعلق بسحب الثقة . فمن ناحية لم يطلق على قرار مجلس الشعب في هذا الصدد تسمية " سحب الثقة " كما فعل بالنسبة للمسؤولية الفردية لأعضاء الحكومة ، وإنما أطلق عليه أسم آخر هو قرار بـ " مسؤولية رئيس مجلس الوزراء " ^{٦٢} . ومن ناحية أخرى فقد أحاط المشرع المصري المسؤولية التضامنية للوزارة التي يعتبر رئيس الوزراء رمزاً للسياسة العامة فيها بضمانات وقيود أكثر مما أحاط به المسؤولية الفردية لأحد الوزراء ^{٦٣} . أما في العراق ، فإن المشرع الدستوري نظم أحكام المسؤولية السياسية في المادة (٦١) من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ ، كما أفرد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ المواد (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧) لها . ونرى أن المشرع الدستوري العراقي قد اختصر كثيراً في تنظيم أحكام المسؤولية الوزارية في مادة واحدة وجاء هذا الاختصار على حساب التفاصيل المهمة والدقيقة لهذا الشأن الهام . وترتيباً على ما تقدم ، فأنا سنتناول بالدراسة في هذا المبحث أحكام المسؤولية السياسية بنوعها الفردية والتضولية السياسية بنوعها الفردية والتضامنية في كل من العراق ومصر وذلك من خلال المطالبين التاليين

المطلب الاول : المسؤولية السياسية الفردية (سحب الثقة عن أحد افراد الحكومة) :-

نصت المادة (١٥٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ، ولم يرد يورد المشرع الدستوري العراقي مثل هذا النص في الدستور الحالي ، وإذا كان المشرع قد أهمل أو تعدد عدم امكانية إيراد مثل هذا النص الذي يعتبر قاعدة اساسية لتوجيه المسؤولية الوزارية الفردية ، فأنا نرى هذ نقصاً تشريعياً يجب معالجته . وبناءً عليه فإن الوزير يملك سلطات واسعة في تصريف الشؤون المتعلقة بوزارته ، ويتخذ وفقاً لهذا جميع القرارات اللازمة لإدارة شؤون تلك الوزارة التي يتولاها ، وعملاً بمبدأ التلازم بين السلطين والمسئوداً التلازم بين السلطين والمسؤولية فإن الوزير مسؤول شخصياً عن اعماله وتصرفاته الخاصة بوزارته ، والتي لا تندرج تحت السياسة العامة لمجلس الوزراء ، سواء تلك التي تصدر عنه شخصاً أو تلك التي تصدر عن موظفيه التابعين له^{٦٤} . وهذا الاساس الذي استندت اليه الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من الدستور المصري في تقرير المسؤولية الوزارية الفردية بقولها " كل وزير مسؤول عن أعمال وزارته " فإذا ما وجد أعضاء البرلمان تقصير في أداء الوزير أو تجاوزات أو مخالفات في وزارته بادروا إلى تقرير مسؤولية الوزير المعنى وبالتالي سحب الثقة .

وسوف نبحث أولاً إجراءات سحب الثقة ، ثم آثار سحب الثقة .

الفرع الاول : إجراءات سحب الثقة :-

تتمثل إجراءات وقيد سحب الثقة من الوزير وأعضو الحكومة بما يلي :-

١- لا يجوز أن يقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو اي وزير أو رئيس هيئة مستقلة - بالنسبة للعراق - إلا بعد انتهاء مجلس الشعب أو مجلس النواب من مناقشة استجواب موجه الى من قدم طلب سحب الثقة منه ^{٦٥} . وبناءً على ذلك فإنه لا يمكن لأحد من أعضاء البرلمان أن يتقدم بطلب سحب الثقة بداءة ، وإنما يلزم أن يسبقه استجواب . وما تقول اليه مناقشة الإستجواب هي التي تقرر سحب الثقة من المستوجب ، بعد أن تثبت إدانته ^{٦٦} .

٢- يجب ان يقدم طلب سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم كتابة الى رئيس المجلس وموقعاً من عشر أعضاء مجلس الشعب المصري ، وبالنسبة للبرلمان العراقي ، فقد اشترط الدستور أن يكون الطلب موقعاً من (خمسين) عضواً من اعضاء المجلس ^{٦٧} .

٣- إذا استوفى طلب اقتراح سحب الثقة الشروط السابقة ، قام رئيس المجلس بعرض الطلب على المجلس فور تقديمه إليه ، بعد أن يتحقق من وجود مقامي الطلب بالجلسة ، إذ يتعبر تغيب أحدهم بمثابة تنازل منه عن هذا الطلب .

٤- بعد انتهاء المناقشة في موضوع الطلب في موضوع الطلب المقدم من الأعضاء بأقتراح سحب الثقة من الوزير ، يقوم رئيس المجلس بعرض هذا الاقتراح على المجلس للموافقة عليه ، وفي هذه الحالة يجب لاعتبار القرار صحيحاً أن يصدر بأغلبية اعضاء المجلس ، وألأغلبية المطلوب توافرها هنا المطلقة لأعضاء المجلس ، أي اكثر من نصف الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ونؤيد ما ذهب اليه البعض من اساتذتنا في أن هذه الاغلبية مبالغ فيها ، خاصة إذا ما عملنا أنها تمثل استثناءً من قاعدة أن المجلس يتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وهذا الأمر سيان بالنسبة لمجلس النواب العراقي ومجلس الشعب المصري .

الفرع الثاني : آثار سحب الثقة :-

اشترطت المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي جاءت ترديداً لنص الفقرة (أ/ ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور ، الى انه لايجوز للمجلس أن يصدر قراره في طلب سحب الثقة من الوزراء أو اعضاء الحكومة قبل سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه . في حين أن المادة (١٢٦) من الدستور المصري الحالي قصرت هذه المدة الى (٣) أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب . وقررت المادة (٢٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري نفس المدة إلا انها ابتدأت حسابها من تاريخ انتهاء المناقشة في الطلب ، ويرى البعض من الفقهاء أن اللائحة الداخلية هنا خالفت الدستور ، وعليه فإن نص المادة (١٢٦) من الدستور هي الواجبة التطبيق ^{٦٨} . وأستاداً لأحكام المادة (٣٠٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري يكون أخذ الأصوات في حالة سحب الثقة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم . ويعتبر موضوع سحب الثقة مرفوضاً ، إذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة وكذلك إذا تساوت الأصوات . أما إذا حاز الطلب على الاغلبية المطلوبة وتقرر سحب الثقة من الوزير او عضو الحكومة ، فإن الوزير يعتبر مستقياً من تاريخ سحب الثقة منه . وهذا ما ورد في المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، أما المادة (١٢٨) من الدستور المصري فقد اختارت عبارة (وجوب اعتزال منصبه) . ورغم أن اعتزال المنصب في هذه الحالة وجوبي إلا أننا نرى ان المشرع العراقي كان أقرب إلى الصواب في هذا النص ، إذا لم يترك مجالاً للمناقشة أو الجدل في موضوع العزل والاستقالة . ونتيجة لذلك لايجوز لعضو الحكومة الذي سحبت منه الثقة أن يتخذ اي تصرف بعد قرار المجلس ، وإلا اعتبر ذلك غصباً لسلطة لأنه صدر ممن لا ولاية له في اصداره ^{٦٩} .

المطلب الثاني : المسؤولية التضامنية (سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الحكومة) :-

اتفقت النصوص الدستورية ومواد اللوائح الداخلية التي تنظم أثر المسؤولية الوزارية التضامنية في كل من العراق ومصر ، إلا أنها اختلفت بعض الشيء في اجراءات سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الحكومة ففي العراق نصت الفقرة (هـ/ ثامناً) من المادة (٦١) من المادة (٦١) من الدستور العراقي الحالي على المسؤولية الوزارية بقولها " تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية^{١٠} ". ثم نظمت الفقرة (ب/ ثامناً) من نفس المادة هذه المسؤولية بقولها " لمجلس النواب وبناءً على طلب خمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أثر استجواب موجه إليه ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب " . وقد رددت الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ ما ورد في المادة (٦١) من الدستور . وتسري على إجراءات الطلب الخاص بسحب الثقة من رئيس الوزراء ما ورد ذكره آنفاً بخصوص سحب الثقة من الوزير أو عضو الحكومة ، إذ لا يجوز أن يقدم طلب طرح الثقة برئيس الوزراء إلا بعد استجواب موجه إليه ، وبناءً على طلب مقدم من كابة إلى رئيس المجلس موقع عليه من خمس أعضاء مجلس النواب ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة تقرير المسؤولية الوزارية لرئيس الوزراء يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس الوزراء . ويجب أن يكون قرار المجلس بالأغلبية لعدد أعضائه . وطبقاً لأحكام الفقرة (ج/ ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء ويستمر رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لحين تأليف مجلس الوزراء الجديد .

أما في مصر :-

فقد نصت الفقرة (الأولى) من المادة (١٢٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على هذه المسؤولية بقولها : " الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العام للدولة " ثم نظمت المادة (١٢٧) من الدستور المسؤولية التضامنية على النحو التالي بقولها : " لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس " . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب^{١١} . وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه " . ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء ، فلا يجوز له طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن يفصل فيه ذات دور الانعقاد . وأضافت المادة (٢/١٢٨) من الدستور حكماً آخر بقولها : " ويقدم رئيس مجلس الوزراء الى رئيس الجمهورية إذا تقرر مسؤولية أمام مجلس الشعب " ويلاحظ على النصوص التي تنظم المسؤولية الوزارية التضامنية أنها قد بالغت في الضمانات والقيود التي تعالج مسألة سحب الثقة من الوزارة ، إذا ما علمنا أن الواقع لم يكن يستلزم كل هذه القيود ، لأن تاريخ مصر الدستوري يكشف عن أن السلطة التنفيذية كانت دائماً وما زالت " متفوقة " على السلطة التشريعية ومن ثم لم تكن بحاجة إلى مزيد من الضمانات في مواجهة السلطة التشريعية .

هوامش البحث

- ١ د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٩٢ .
- ٢ د. ربيع عمرو هاشم ، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ص ٧٧ .
- ٣ د. جلال السيد البنداوي: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، دراسة مقارنة تحليلية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ ص ٢٢ وما بعدها .

- 4 اذ يرى د. ايهاب زكي , ان هناك اجراء شبيه بالاستجواب عرفته التقاليد البرلمانية في بريطاني وهو يعرف باسم " Motion Toadjourn " الاقتراح بالتأجيل , ومضمونه السؤال مع المناقشة وهو اسلوب متطور عن الاسئلة ولو انه منفصل عنه , ويقارن بالإجراء الذي يقابله في فرنسا وهو تحويل السؤال الى استجواب .د. ايهاب زكي سلام , الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية,رسالة دكتوراه,كلية الحقوق,جامعة القاهرة,١٩٨٢,ص٨٥ .
- ٥ د. جابر جاد نصار , الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت , مجلة القانون والاقتصاد , العدد الثامن والستون ١٩٩٨ ص٤
- ٦ د. مصطفى كامل : القانون الدستوري والقانون الاساسي العراقي, الطبعة الخامسة,مطبعة السلام , ١٩٤٨,ص٩٥ .
- ٧ القاموس المحيط الجزء الاول , باب الباء , فصل الجيم , المطبعة الحسينية المصرية ١٣٤٤ هـ .
- ٨ لمزيد من التفاصيل عن الاستجواب ينظر :
- د. وفاء بدر الصباح , الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين الشمس , ٢٠٠٦ ص٢٢ وما بعدها .
- صادق احمد علي يحيى , الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة , , ص١٨ وما بعدها .
- 9 د. السيد صبري , حكومة الوزارة , محاضرات لطلبة الدبلوم في قسم القانون العام بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق,مكتبة عبدالله وهبة,القاهرة,١٩٤٤ , ص٦٧ .
- ١٠ د. مصطفى ابو زيد فهمي , الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين,منشأة المعارف,الاسكندرية, ص٦٢٠ .
- ١١ د. ملاك راجي اسكندر , المزج بين النظام الرئاسي والبرلماني وأثاره , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة أسيوط , بدون سنة الطبع ص١٦ .
- ١٢ د. محسن خليل , القانون الدستوري والدساتير المصرية , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ١٩٩٦ , ص٤٣٨ و د. عثمان خليل عثمان , القانون الدستوري , الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري , المكتبة الانجلومصرية , القاهرة , ص٢٣٩
- ١٣ د. محمد عبد المحسن المقاطع , الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت دراسة تحليلية نقدية , مجلة الحقوق , ملحق العدد الثالث السنة السادسة والعشرون سبتمبر ٢٠٠٢ ص ١١ .
- ١٤ د. جلال السيد بنداري , مصدر سابق , ص ٣٧ .
- ١٥ ينظر د. وفاء بدر الصباح , مصدر سابق ص ٢٩ .
- ١٦ ينظر د. عثمان خليل , النظام الدستوري المصري, مطبعة مصر بالقاهرة ومكتبة الانجلو مصرية, القاهرة,١٩٥٦,ص٢٣٩
- ١٧ ينظر د. أيهاب زكي سلام , مصدر سابق , ص ٩٨ .
- ١٨ د. وفاء بدرالصباح , مصدر سابق , ص ٤٥ .
- ١٩ في الحقيقية أن هذه الشروط كما اسلفنا سابقاً هي ضوابط وحدود لممارسة الإستجواب , تشاطره التوقف عندها مختلف وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى , لذا فأنها ليست حكراً عليه , وانما هي ضوابط للرقابة بصفة عامة .
- ٢٠ د. محمد كامل الليلة , النظم السياسية (الدولة والحكومة) دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧١ ص ٦٢١ .
- ٢١ ويرى جانب من الفقه المصري , انه لا يكفي أن يقدم الإستجواب الى رئيس المجلس في اثناء انعقاد الجلسة , بل لابد ان يقدم الى رئيس المجلس في مكتبه , لان روح النص الوارد في م/١٩٩ , من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري تستلزم ذلك , وايضاً ليتسنى لرئيس المجلس بحث مدى استيفاء طلب الإستجواب للشروط الدستورية واللائحة , ينظر في ذلك أ. سامي عبد الصادق , اصول الممارسة البرلمانية, الهيئة المصرية للكتاب, القاهرة, ١٩٨٢ , ص ٣٨٧ .

- ٢٢ المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٢٣ المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي
- ٢٤ ينظر د. جابر نصار ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت،مجلة القانون والاقتصاد،العدد الثامن والستون،يوليو ١٩٩٨ ، ص ٢٦ .
- ٢٥ المادة (٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٢٦ د. فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص ٤٥١ .
- ٢٧ د. عبد الله ابراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦-١٩٩٧ ، ص ٣٧٣ .
- ٢٨ ينظر د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٠، ص ٨٧ .
- ٢٩ د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق ، ص ١٢٨-١٢٩ .
- ٣٠ جددت المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صلاحيات رئيس الجمهورية ،في حين توزعت اختصاصات رئيس الجمهورية في مصر بين نصوص دستورية عام ١٩٧١ أذ تتمثل - على سبيل المثال -م/٧٣ ، م/٧٤ ، م/١٤٣ ، م/١٥٠ ، م/١٣٩ ، م/١٥٢ ، م/١٥١ ، أحالة الوزراء الى المحاكم م/١٥٩ ، م/١٧٣ ، م/١٨٤ وغيرها من الاختصاصات .
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف و الاسكندرية، ص ٦٨٧ ، وما بعدها . د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، دستور ١٩٧١، منشأة المعارف،الاسكندرية، ص ٨٥ وما بعدها ، وقد جاء التعديل الدستوري الأخير في مصر في عام ٢٠٠٧ ليضيف لرئيس الجمهورية الإختصاصات المنصوص عليها في المواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١) الفقرة الثانية بعد أخذ رأيه .
- ٣١ د.مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٣٦٥ .
- ٣٢ نصت المادة (الأولى) من الدستور العراقي الحالي في سنة ٢٠٠٥ على ذلك بقولها جمهورية العراق ، اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي .
- ٣٣ يتمتع مجلس النواب بالصلاحيات الآتية "مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس والنواب " .
- ٣٤ بموجب احكام المادة (١٨٣) من الدستور العراقي حل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) مؤقتاً اينما ورد في الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور ، وبموجب الفقرة (ثانياً) من نفس المادة فإن مجلس الرئاسة يضم رئيس الجمهورية ونائبين له ، يتم انتخابهم بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب ، وطبقاً للفقرة (سادساً) من نفس المادة فإن مجلس الرئاسة يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور . ويعتبر مجلس الرئاسة قد حل في الوقت الحاضر .
- ٣٥ د. محسن خليل ، القانون الدستوري المصري والدساتير المصرية ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ .
- ١ د. انور رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧١ ص ٢١٢ وما بعدها .
- ٣٧ د. وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .
- ٣٨ د. محمد باهي أبو يونس ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

- ٣٩ د. جابر جاد نصار ، الاستجواب ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .
- ٤٠ د. محمد باهي أبو يونس ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .
- ٤١ د. عمرو هاشم ربيع ، الاستجواب والرقابة البرلمانية ، دراسة حالة الفصل التشريعي السادس والدورة الأولى والثانية من الفصل التشريعي السابع (١٩٩٧-٩٠) مجلة قضايا برلمانية ، السنة الأولى ، العدد الرابع يوليو ، ص ٣ .
- ٤٢ د. جابر جاد نصار ، الإستجواب ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ، و د. رمضان بطيخ ، مصدر سابق ص ١٣٨ .
- ٤٣ د. جلال السيد بنداري ، الإستجواب ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .
- وقد ذهب جانب من فقهاء القانون الدستوري إلى أكثر من ذلك بالقول " انه ليس هناك ضير في أن يسعى العضو بأستجوابه الى تحقيق مصلحة خاصة ، وما المانع اذا كانت هذه المصلحة الخاصة جزء من المصلحة العامة ؟ ، وهل يجوز أن النائب وهو يدافع عن آلاف المواطنين في المصالح العامة ويحرم من الدفاع عن نفسه وأهله ؟؟ . د. محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص ١٤١ وما بعدها .
- ٤٤ أجازت المادة (١٠٦) . من دستور مصر الحالي سرية جلسات المجلس وتقابلها المادة (٥٣) من الدستور العراقي
- ٤٥ د. محمد فهم درويش ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦ .
- ٤٦ د. وفاء بدر الصباح ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .
- ٤٧ د. فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ .
- ٤٨ د. محمد فهم درويش ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦ .
- ٤٩ د. حسن مصطفى البحري ، مصدر سابق ، ص ٧٩٣ .
- ٥٠٠ تقضي المادة (٢٠٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، " بأن عدم حضور مقدم الاستجواب الى الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه يعتبر استرداداً للاستجواب ، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الاعمال ولاينظر فيه المجلس ، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس ، ففي هذه الحالة يؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة ثانية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة . للتفاصيل راجع د. البحري ، مصدر سابق . ص ٧٩٧ .
- ٥١ د. جابر جاد نصار ، الاستجواب ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
- ٥٢ مدونة التقاليد البرلمانية ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧، ٤٩١ .
- ٥٣ المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري .
- ٥٤ احمد منيسي ، الاداء الرقابي لمجلس الشعب والشورى في دور الانعقاد ، ١٩٩٧ مجلة قضايا برلكانية ١٩٩٨ ، ص ١٦ .
- ٥٥ في تفاصيل ذلك يراجع :
- د. عمرو هاشم ربيع ، الإستجواب والرقابة البرلمانية ، مصدر سابق ، ص ١١-١٢ .
- ٥٦ د. فتحي ذكري ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
- ٥٧ قام اعضاء مجلس النواب العراقي الحالي في الأيام المنصرمة بالتلويح والتهديد بأستجواب وزراء التجارة والنفط والتربية ورئيس هيئة النزاهة وآخرون من أعضاء الحكومة عن المخالفات المالية والدستورية التي حصلت في وزارتهم إلا أنه لم يتم إلا توجيه استجواب إلى عبد الفلاح السوداني وزير التجارة في حكومة السيد نوري المالكي بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٩ وبعد جلستين أو الأوضاع السياسية والأمنية للعراق قد لا تمنح أعضاء المجلس الفرصة الكافية لتفعيل دور المجلس الرقابي .

^{٥٨} إلا أن هذا الاقتران والترابط لا يعنى الارتباط الكامل بينهما ، فقد تبادر الحكومة وتطرح الثقة بنفسها أمام البرلمان أن هي استشعرت انها فقدت تأييد البرلمان ، أو عند تشكيلها لأول مرة أو تربط موافقة البرلمان على موضوع معين بالثقة فيها ، وهذه الحالات نادراً ما تحصل عالمنا العربي .

^{٥٩} لمزيد من التفاصيل بشأن المسؤولية الوزارية ينظر في ذلك :-

- د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٥٩٤ .
- د. سيد رجب السيد ، مصدر سابق ، ص ٥١٩-٦٥٢ .
- د. أحمد محمد أبراهيم ، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، ١٩٩١ ، ص ٣٥٧-٤٢٢ .
- ^{٦٠} د. رأفت فودة ، ثنائية السلطة التنفيذية ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧ .
- ^{٦١} د. محمد كامل الليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، مصدر سابق ، ص ٦٢٣-٦٢٤ .
- ^{٦٢} د. حسن مصطفى البحري ، مصدر سابق ، ص ٨١٧ .
- ^{٦٣} د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .
- ^{٦٤} د. ثروت بدزي . مصدر سابق ، ص ٨١٧ .
- ^{٦٥} ينظر المادة (٦١ / ثامناً / أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (١٢٧) من دستور مصر لسنة ١٩٧١ .
- ^{٦٦} ينظر د. عبد الله ابراهيم ناصف : مصدر سابق ، ص ٣٨٣ وهامشها .
- ^{٦٧} المادة (٢٤٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩ م والمادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس
- ^{٦٨} د. جابر جاد نصار ، الإستجواب ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .
- ^{٦٩} د. حسن مصطفى البحري ، مصدر سابق ، ص ٨٢٣ .
- ^{٧٠} ينظر نص الفقرة (د / ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ .
- ^{٧١} لتفاصيل أكثر عن المسؤولية الوزارية في مصر ، ينظر د. أنور احمد رسلان ، النظام الدستوري المصري ، ، ص ٣٥٧ .